Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قولاً،[777]][778] وقد يحكي تأويلات الشيوخ للمدونة أقوالاً،[779] وهذا [مما][780] تعقب عليه.

وكان يجب تمييز كل نوع من هذه الأنواع عن الآخر؛ لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها، ولا يفتي /، وكذلك لازم القول[781] وتأويلات الشيوخ. [26/ب]

النوع الأول: لا يحتاج إلى التمثيل[782]؛ لأنه الغالب، أعني كون الأقوال منصوصة.

النوع الثاني: وهو ذكر الأقوال المخرجة من غير بيان كونها مخرجة، كقوله في زكاة الحرث:[783] «وعلى الثاني لو كان وسط ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان.».

قال ابن راشد: القولان مخرجان من الخلاف في خليط الخليط، وتبعه على ذلك صاحب التوضيح. وكقوله في الحج[784] في تأخير السعي: «فإن تركه[785] إلى طواف الوداع ففي الإجزاء، فيجب الدم، قولان،» والقولان مخرجان. انظر ابن عبد السلام.

وكقوله في آخر الصيد:[786] «فلو مر إنسان وأمكنته الذكاة فتركها

---

(777) كلمة «قولاً» ساقطة من الأصل.

(778) ساقطة من (ح).

(779) في (ح): وقد يحكى تأويلات الشيوخ قولاً للمدونة.

(780) ساقطة من (ت).

(781) في (ت): والقول.

(782) في (ت): تمثيله.

(783) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (ب).

(784) انظر جامع الأمهات ورقة 52 (ب).

(785) في (ت) و (ح): ترك.

(786) انظر جامع الأمهات ورقة 62 (ب)، وتكملة العبارة: فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار وقيل...